

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السابعة والخمسين من الدستور . والمادة (٢٢٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

صدر النظام الاتي :-

رقم (٦) لسنة ١٩٨٥

نظام

الاسماء التجارية والسجل التجاري

المادة الاولى : اولا - تمسك الفرفة التجارية والصناعية سجلا تجاريا لتسجيل الاسماء التجارية ، ويكون رئيس الفرفة المختصة مسجلا لهذه الاسماء ومسؤولا عن السجل التجاري فيها .

ثانيا - يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري وبيانات السجل التجاري من قبل صاحب المحل او صاحب المشروع الصناعي ، او المدير المفوض الشركة ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ افتتاح او تملك المحل التجاري او المشروع الصناعي ، او انشاء الشركة ، بموجب استمارة يعدها الاتحاد العام للفرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون .

المادة الثانية : اولا - يعتد بالبطاقة الشخصية لتسجيل الاسم الشخصي اسما تجاريا وفقا لاحكام المادة (٢٢) من قانون التجارة .

ثانيا - للتاجر ان يتخذ لتمييز نشاطه اسما مبتكرا او مستعارا مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية المسجلة .

المادة الثالثة : لا يسجل اسما تجاريا :-

اولا - الاسم المخالف للنظام العام او الاداب .

ثانيا - الاسم الخالي من الصفة المميزة .

ثالثا - الاسم الذي يوحي بان المسمى من مؤسسات الدولة او احدى منشاتها .

رابعا - الاسم الذي لا يطابق حقيقة النشاط التجاري او الصناعي ، او يؤدي الى توهم واقع الحال .

خامسا - الاسم غير العربي او العراقي ، الا اذا كان اسما لتاجر اجنبي او احد فروع الشركات الاجنبية المجازة للعمل في العراق ، على ان تضاف له عبارة (فرع العراق) .

المرقم ٩٧٠ في ١٩٨٣/٩/٥ ، ويتم الصرف بنفس اسلوب صرف القروض على قطع الاراضي الواقعة داخل حدود امانة العاصمة والبلديات .

٢ - تعتبر خارطة البناء المصدقة من قبل رئيس الوحدة الادارية بحكم اجازة بناء لاغراض المصرف العقاري .

٣ - للمصرف تخويل مدير الناحية التي يقع العقار ضمن منطقتة تشكيل لجنة برئاسته وعضوية موظف من دائرة التسجيل العقاري والمساح للقيام باجراء الكشف على العقارات المشمولة باحكام هذا القرار للتحقق من مراحل البناء عند الاقتضاء .

٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويشمل الحالات التي تمت قبل صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٦١

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٥ ما يلي :-

اولا - تُلغى الاجراءات الخاصة بمصادرة العقارات المبنية ارقامها ومواقعها ادناه ، ويعاد تسجيلها باسم مالكيها العراقيين :

١ - العقار المرقم ١٨٣/٣ مقاطعة ١٧ تاجيه في مركز الحلة .

٢ - العقاران المرقمان ١٠٢ و ١٠٣ مهدي في مركز الحلة .

ثانيا : يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

أنظمة

المادة الحادية عشرة : يكون السجل التجاري على نوعين : سجل اسمي يسجل فيه التجار باسمائهم وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب انواع نشاطاتهم .

المادة الثانية عشرة : لا يجوز تعديل الاسم التجاري لمشروع الصناعي الا بعد استحصال موافقة وتأييد الجهة التي اصدرت اجازة التأسيس او وثيقة التسجيل، على ان يتم ابلاغ الجهات ذات العلاقة بعد اجراء التعديل .

المادة الثالثة عشرة : يستمر العمل بشهادات تسجيل الاسماء التجارية الصادرة قبل تنفيذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة : على الفرفة المختصة تزويد الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بنسخة من شهادات القيد في السجل التجاري التي تصدرها واية تعديلات تطرأ على بياناتها بعد نشرها في النشرة .

المادة الخامسة عشرة : ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

سادسا - الاسم الذي لا يدل على اسم لفرع الشركة او لا يحتوي ، في الأقل على اسم احد الشركاء ن كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً .

المادة الرابعة : على مسجل الاسماء التجارية البت في طلب التسجيل بالقبول او الرفض خلال مدة مناسبة من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الخامسة : عند قبول تسجيل الاسم التجاري ، فعلى المسجل قيد بياناته في السجل التجاري . اذا كان موافقا لاحكام القانون وان ينشر قراره بالقيد او الرفض في نشرة الفرفة المختصة المدة لهذا الغرض واصدار الشهادة اللازمة متضمنة البيانات الضرورية . بموجب استمارة بعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وفقا للقانون .

المادة السادسة : لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره معززا باعتراضه بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحة اعتراضه وعلى المسجل بعد التأكد من ان الاعتراض موافق للشروط القانونية ان يبت فيه ويبلغ المعارض بالنتيجة خلال مدة مناسبة من تاريخ تسجيل الاعتراض ، وللمسجل عند النظر في طلب الاعتراض الاستيضاح من اطراف العلاقة عن موضوع الاعتراض .

المادة السابعة : لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار المسجل بقيد الاسم التجاري او رفضه او تقبل ملكيته او تعديله او شطبه ، لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار .

المادة الثامنة : يجوز تقديم طلب تعديل البيانات في صحيفة السجل والاسم التجاري بموجب استمارة بعدها الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية موقعه من قبل صاحب الاسم التجاري او وكيله . بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل .

المادة التاسعة : لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري او المشروع اصناعي ، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري او مشروع صناعي ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من آلت اليه حقوقه بذلك ، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري .

المادة العاشرة : للمسجل اذا تأكد من ان المحل التجاري او المشروع الصناعي الذي سجل الاسم التجاري من اجله قد اغلق بسبب قانوني او توقف عن الاشتغال لاي سبب اخر ، او صدر قرار بحل الشركة ، ان يقرر شطب الاسم من السجل ، على ان ينشر القرار في نشرة الفرفة .